أحكام الحج

اعداد:

أبي يوسف إبراهيم بن علي الحمري الأثري

غفر الله له، ولشيخه، وللمسلمين

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صفة حج وعمرة النبي صلى الله عليه وسلم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحابتهِ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أما بعد،فَمِنْ شرف هذا البيتِ الحرامِ عند الله، وَعِظَمِ قَدْرِهِ أنّه لا يَأْتِيهِ زائِرٌ بحجّ، أو عُمْرَة إلاَّ خاضعاً خاشِعاً متذلِّلاً في ظاهرِهِ، وباطنِهِ معظماً لحرمَتِهِ مُجلّاً له، وَلِقَدرِهِ.

فإذا أرادَ المسلم الحج أو العُمْرَة وجب عليه أن يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهَا، وهذا فَرْضُ عَيْن، إذْ لا تَصحُّ العبادةُ مِمَّن لا يَعْرِفُها، وكلُّ مَنْ بغيرِ عِلْم يَعْمل، أعمالُهُ مَرْدُودة لا تُقْبل، ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَصْحِبَ معه كِتَاباً صَحِيحاً واضِحاً في المَنَاسِكِ جامعاً لمقاصِدِها، وأن يُدِيمَ مُطالعته، ويُكرِّرُها في أثناءِ سَفَرِهِ ليَحْصُل على العِلْمِ النّافع.

وانظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص٥٦).

ومَنْ أخلَّ بهذا العلم خِفْنَا عليه أن يَرْجِعَ بلا حج وعُمْرَة لإخلاله بفريضة تعلم صفة حج وعمرة النبي ﷺ ... ورُبَّما قَلَّدَ بعض العَوَامّ من الحجاج والمعْتمرين، وتَوَهَّم أنهم يَعْرِفُونَ مَنَاسِكَ الحج والعُمْرَة فاغْتَرَّ بهم فَوَقَعَ في خطأ فاحش في أثناء تأديته للحج والعمرة والله المستعان.

فَشُرِعَ للحاج والمعتمر أنْ يتّبعَ النَّبِيّ ﷺ، فيتقيَّدُ بما بيّنه النَّبِيّ ﷺ من أَحْكامِ، لأنّ التفقُّهَ بالأحكام في الدِّين من أفضلِ الأعمالِ، وهو علامةُ الخير.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)). أخرجه البخاري في صحيحه (ج١ ص٢١٦) ومسلم في صحيحه (ج٤ ص١٢٨).

والتفقُّهَ في الدِّين يحصلُ به العلمُ النافعُ الذي يقوم عليه العملُ الصالحُ.

ثم اعْلَمْ أيها القارئُ الكريم أن ((العِلْمَ النّافع)) إنما يُسْتَمَدُّ:مِنَ الكِتابِ والسُّنّة، تَفَهُّماً وتَدَبُّراً، مع الاستعانةِ على ذلك بفهم سلف الأمة.

وإليك الدَّليل على اتباعِ النَّبيّ ﷺ في صِفَةِ الحج والعُمْرَة والمناسك:

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[الأحزاب:٢١].

وَعَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: ((لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)).

وفي لفظ ((خذوا عني مناسككم))

حديث صحيح. أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه (٢٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨١٥)، وغيرهما

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ((نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)).

أثر صحيح. أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٢ ص٥٦٥).

فهذا المعتمد في جميع أحكام الشريعة المطهرة، الأخذ بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وترك الآراء والأقوال التي تخالفها وما أكثرها في الحج والعمرة وفي بقية أحكام الشرع.

والله ولي التوفيق

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على الآداب الصَّحيحة

في السَّفر

فهذه آدابٌ شَرْعيّةٌ ليقتدِي الْمُسَافر بها على الطريقةِ المثلى، ولمن أراد أنْ يَتمسك بالعُرْوة الوثقى، ويَقْتفي سبيل الهُدى والرّشاد، ويُحسن سَفَره بالانقياد، وبأوفرِ عَتاد وزاد.

وإليك آداب السَّفَر:

(١) المُسَافر يَتَزَوّد لسَفَرِهِ:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧].

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٥٢٣).

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في الفتح (ج٣ ص٣٨٤):(قال المهَلَّبُ في هذا الحديثِ من الفوائِد: إنَّ ترك السّؤال من التَّقوى، ويُؤيده أنّ الله مَدَحَ من لم يَسْأل الناس إلحافاً، أي: تزودُوا واتقوا أذَىَ النّاس بسُؤالكم إياهم والإثم في ذلك). اهـ

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا)

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٩٨٣) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٩٣٥)

قال النَّوَويُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٥٢):(يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ الزَّاد، والنَّفَقَةِ لِيُواسِيَ منه المحْتَاجِين، وَلْيَكُنْ طَيِّباً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]). اهـ

(٢) دعاء تَوْدِيع المُسَافر:

فَعَنْ عَبْدِاللهِ الخَطْمِيّ ﷺ قَالَ: كَانَ النّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الجَيْشَ قَالَ: (أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ)

حديث صحيح. أخرجه أبو داود في سُنَنِهِ (٢٦٠١) بإسناد صحيح.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أُوَدِّعُهُ لِسَفَر أُرِيدُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَا أُعَلِّمُكَ يَا ابنَ أَخي شَيْئاً عَلَّمَنِيهُ رَسُولُ الله ﷺ أَقَوُلُهُ عِنْدَ الوِدَاع؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (قُلْ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ). وفي رواية: (قُلْ أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ...).

حديث حسن. أخرجه النَّسائي في عَمَل اليوم والليلة (٥٠٨)، وأحمد في المسْنَد (ج٢ ص٤٠٣).

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٦٢):(يُسْتَحَبُّ أنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ، وجيرانَهُ، وأصْدقاءَهُ، أن يودِّعُوهُ، ويَقُولُ كُلُّ واحدٍ منهم لصاحبِهِ: أسْتَوْدِعُ اللهَ دِينكَ، وأمَانَتَكَ، وَخَواتِمَ عَمَلِكَ). اهـ

(٣) الدعاء للمُسَافر بالتَّثْبِيت والهِدَاية:

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ – قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا)

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٠٢٠)، ومُسْلِمٌ في صحيحه (٢٤٧٦).

(٤) الوَصِيَّة قبل السَّفر المَخُوف:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٥ ص٣٥٥) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٦٢٧).

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في المِنْهاج (ج١١ ص٨٤): (وقدْ أَجْمَعَ المسلمون على الأمرِ بها، لكنْ مَذْهبنا، ومَذْهب الجمهور أنها مَنْدُوبة لا واجبة، لكنْ إنْ كان على الإنسان دَيْن، أو حقّ، أو عنده وَدِيعَة، ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، ويُسْتَحَبّ تَسْجيلها، وأن يَكْتبها في صَحِيفته، ويُشْهد عليه فيها، ويَكْتُب فيها ما يَحْتاج إليه، فإنْ تَجدد له أمر يَحْتاج إلى الوَصِّية به ألحقَهُ بها). اهـ

وقال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٤٩):(ويَكْتُبُ وصِيَّتَهُ، ويُشْهِدُ عليه بها، وَيُوَكِّلُ مَنْ يَقْضِي عنه ما لم يَتَمَكَّنْ مِنْ قضائه من دُيُونَهِ، وَيَتْرُكُ لأهله، ومَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُم إلى حين رُجوعه). اهـ

(٥) الدُّعاء عند الرُّكوب على الراحلة لمن أراد السَّفر:

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعامِ مَا تَرْكَبُونَ ، لِتَسْتَوُوا عَلى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هَذَا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف:١٢-١٤].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ ﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ

الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ))

حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (ج٩ ص١١٠).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)

حديث صحيح. أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه (ج٩ ص١١١).

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في المِنْهاج (ج٩ ص١١١): (مُقْرِنين: مُطِيقِين وَعْثَاء بفتح الواو وسُكون العَيْن المهْمَلة هي الشِّدَّةَ والكآبَةُ هي تَغيّر النّفس من حَزَن وغيره، والمنْقَلَب المرْجَع، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ معناه الرُّجوع من الاستقامة، أو الزِّيادة إلى النَّقْص، أو الرُّجوع من الخَيْر إلى شيءٍ من الشّر). اهـ

(٦) اسْتِحْباب السَّفَر يوم الخميس إذا تيسَّر السَّفَر فيه:

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٦ ص١١٣).

وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ يَقُولُ: (لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٦ ص١١٣).

(٧) البَحْثُ عَنِ الرِّفْقَة الصَّالِحَة قبل السَّفر، وذلك لنَهْي المُسلم عَنِ السَّفر وحده:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٩٩٨).

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٢٥٧):(يَنْبَغِي أنْ يَطْلُبَ له رَفِيقاً مُوَافِقَاً راغِباً في الخير كارهاً للشَّرِ إنْ نَسِي ذكّره، وإن ذَكَرَ أعانَهُ، وإنْ تيسَّرَ مع هذا كَوْنُهُ مِنَ العُلماء فَلْيَتَمَسَّكْ به فإنه يُعِينُهُ على مبارِّ الحَجِّ، ومكارِمِ الأخلاق، ويَمْنَعُهُ بعلمه وعمله من سُوءِ ما يطرأُ على المسافِر من مساوئ الأخلاق...). اهـ

وقال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٥٤):(يُسْتَحَبُّ أَن يُحَصِّلَ مَرْكُوباً قَوِيَاً، وطيئاً). اهـ

فيجبُ على المسَافرِ أنْ يَتَخَيَّرَ وَسِيلة المواصَلات المناسبة والمريحَة أَثْناء سَفَره، وذلكَ بما لا يَشُقُّ عَليه، حيثُ إنَّ وَسِيلة المواصلات الضَّعيفة، أو القَدِيمَة، كالسَّيارة كَثِيرة الأَعطال ونحوها، مما يَضِيقُ أَخْلاق المسَافرين ويُعَطِّلهم عن أداءِ مَصَالِحِهم، بل قَدْ يُغْرِي بينهم الشَّحناء والخِلاف مما يُفْسِد عليهم سَفَرهم.

(٨) الإيثارُ في السفر:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنْ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا).

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٤١٢٨)، ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٨١٦).

والحديث يَدلُّ على اسْتِحْباب الإيثار، لأنه يُعْتبر إعانةً للأُخْوَة في السَّفَر، لكي لا يَشُقّ عليهم. فإذا كان مِنْ إخوانِكُم مَنْ لَا مالَ له إلَّا اليَسِير، فاسْتَأْثِرُوا عليه بشيءٍ من مالِكُم، فإن ذلك يُعِينُهُ على أداءِ الطَّاعة بأكملِ وَجْهٍ.

(٩) تَحْرِيم الاختلافِ في السَّفَر:

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. – يعني أبا موسى – قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفا).

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٧١٧٢)، ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٧٣٣).

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (ج١٣ ص١٦٢): (قوله: (وَتَطَاوَعَا) أي تَوَافقا في الحُكْم، ولا تَخْتلفا، لأنَّ ذلك يُؤدِي إلى اختلافِ أتباعكما، فيُفْضِي إلى العَدَاوة ثم المحَارَبَة، والمرْجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكِتَابِ والسُّنّة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾). اهـ

فاخْتِلافُ المسَافِرِين يُؤدي إلى ذَهاب القُوة، ويُفْضِي إلى العَدَاوة فيما بينهم، ويُفَرّق الجماعة، ويُشَتّت الأفكار، ومِنْ ثُمَّ تَضِيع الطَّاعة عن الكلِّ، أو البَعْض، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال النُّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٦٦):(ويَنْبَغِي أنْ يَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ، وَحُسْنَ الخُلُق... وَيَتَجَنَّب المخَاصَمَةَ والمخَاشَنَةَ، ومُزَاحمَة الناسِ في الطريق). اهـ

(١٠) المُسافر لا يَصْحِب معه كَلْباً ولا جَرَساً ولا يَسْتَمع إلى الغِنَاء مَزَامِير الشَّيْطَان:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ). أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه (ج٣ ص١٦٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ)

حديث صحيح. أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه (ج٣ ص١٦٧٢).

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّفَر مع رِفْقَةٍ فيها جَرَس، لأنَّ الجَرَس مَزَامِير الشَّيْطان فعُلِم من ذلك أنَّه لا يَجُوز السَّفَر مع رِفْقَةٍ فيها جَرَس، لأنَّ الجَرس مَزَامِيرِ الشَّيطان من الأغاني المحَرّمة التي تَغْضَب ربّنا عزّ وجلّ.

(١١) يُسْتَحَبُّ للمُسَافر إذا صَعَدَ كَبَّرَ وإذا هَبَطَ سَبَّحَ. وأَرْفَقَ بنفسه، وصوته، لأنه يُكْرَهُ رفع الصَّوْت في هذا الذِّكر:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ) . أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٩٩٢)، ومُسْلِمٌ في صحيحه (٢٧٠٥).

(أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أي أرفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٩٩٤).

ومُنَاسبة التَسبيح في الأماكن المنْخَفِضَة من جهةِ أنّ التَّسبِيح هو التَنْزِيه، فناسَبَ تَنْزِيه الله عن صِفَات الانخِفَاض، كما نَاسَبَ تكبيره عند الأماكن المرْتَفِعَة.

وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٦ ص١٣٦).

(١٢) ما يَقُوُل المُسَافر إذا نَزَلَ مَنْزِلاً:

فَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) . أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه (٢٧٠٨).

(١٣) المُسلم يَخْدم المُسَافِرين في السَّفَر:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي) وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٨٨٨).

وفي رواية لمسلم في صحيحه (٢٥١٣): **(آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ).**

آلَيْتُ: أي حَلْفت.

(١٤) أجرُ مَنْ يَحْمِلُ مَتَاع المُسَافرين في السَّفر:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَة) . أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٨٩١) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٠٠٩).

(١٥) أمير المُسَافِرين يُطَاع في المَعْرُوف:

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ).

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٧١٤٥) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٨٤٠).

فلا يُطَاع الأمير على الجَماعةِ من النّاس في السَّفَرِ إلَّا إذا وَافَقَ الكِتَاب والسُّنة، في الفَتَاوَى وغيرها، أما مُجرد ذكره لآراء الرِّجال فَلا يُطَاع، إنما الطَّاعة في كِتَابِ الله تعالى، وسُنّة رسُولِهِ ﷺ بفهمِ السّلف الصّالح الصّحيح.

لذلك فعلى الأمير في السَّفر أن يَتعاهد النّاس بالنُّصح السَّلَفِي، والوصايا السَّلَفِيّة، والأَحْكام الأَثَرِيّة، والله ولي التّوفيق.

وكان النَّبِيُّ ﷺ يُؤَمِّر أهلَ العلم على النَّاس في السَّفَر إذا خَرَجُوا للمَغَازِي وغيرها.

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٦٧):(فَيَنْبَغِي أن يُؤَمِّرُوا على أنفسهم أَفْضَلَهُم وأجْودَهُم رأياً ثُمَّ ليُطيعُوهُ). اهـ

(١٦) الأميرُ على المُسَافِرِين يَتَفَقّد أحوالهُمُ في السَّفَر:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ).

حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سُنَنِهِ (٢٦٣٩)، والبَيْهَقِيّ في السُّنن الكُبرى (ج٥ ص٢٥٧)، والحاكم في المسْتَدْرَك (ج٢ ص١١٥) بإسناد صحيح.

فَيُزْجِي: أي يسوقهم.

فعلى الأمير أن يَرْفُقَ بالسَّائلِ، والضَّعِيفِ، ولا يَنْهَرُ أحداً، ولا يُوَبِّخُهُ، بل يُواسِيهِ ويدعو لَه بالمِعُونَةِ.

(١٧) الطِّب والمُدَاواة في السَّفَر:

فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٨٨٣).

فكان مِنْ هديهِ ﷺ فعلُ التَّدَاوِي في نفسهِ، والأمرُ به لِمَنْ أصابَهُ مرضٌ مِنْ أهلِهِ، وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وكان علاجُهُ للمرض ثلاثةُ أنواع:

أحدُهما: بالأَدْوِية الطّبيعيّةِ، فاحْتَجَمَ ﷺ وأعطى الحَجَّام أجرَهُ وغير ذلك.

والثاني: بالأَدْوِية الإلهيةِ، فكان ﷺ يتعوّذ من الجانِّ، ومن العَيْن، وأَمَرَ بالرُّقية للمريض وغير ذلك.

والثالث: بالمركَّب من الأَمْرَيْنِ.

(١٨) الرِّفْقُ بالنِّساء في السَّفَر:

فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ : (رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ)

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٦١٦٢) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٨١٢).

وَبَوَّبَ عليه النَّوَوِيُّ في المِنْهَاج (ج١٥ ص٨٠): باب رحمته ﷺ النِّساء، والرِّفق بهِنّ.

قال النَّوَوِيُّ المنهاج (ج١٥ ص٨٠): (رُوَيْدَكَ): ومَعْناه الأمرُ بالرِّفْقِ بهِنْ. (وسَوْقَكَ): أي إرفِق في سَوْقِكَ بالقَوَارِيرِ). اهـ

والمراد من القَوَارير ضَعَفة النِّساء.

ولا بأس بـ (الحُدَاء) للسُّرْعةِ في السَّير، وتَنْشِيط المسَافرين وتَرْويحهم، وتَسْهِيل السَّيْر عَليهم.

والحُدَاء: بضم الحاء وكسرها، ويقال له (الحُدو)، وهو تحسين الصوت الشجي بنحو التغني المباح.

وانظر الإفصاح على مسائل الإيضاح للمكي (ص٧١).

(١٩) اتخاذ الدَّليل في السَّفر لمنْ لم يَعْرف الطريق:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ –فذكرت الحديث بطوله– وفيه: قالت: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيَا خِرِّيتًا، وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ) أي بالدَّلَالَة على الطّريق.

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٩٠٥).

(٢٠) الحاج والمعتمر يَسْتَتر عند قَضَاء الحاجة:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهقَالَ: (أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ). أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه (٣٤٢).

فهذا الحديثُ يدلُّ على أن المسَافِرَ الحاج والمعتمر إذا أرادَ أن يَقْضِي حاجتَهُ يَبْتَعِد عن طريق النّاس، ويَسْتتر عن رُؤيتهم.

(٢١) كَرَاهِيَّة تَفَرُّقِ المُسَافِرين عِنْدَ النُّزُولِ حَالَ سَفَرِهم:

فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ).

حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سُنَنِهِ (٢٦٢٨)، وأحمد في المسْنَد (ج٤ ص١٩٣)، والنَّسَائِيّ في السُّنن الكُبرى (٨٨٥٦)،.

فانظُر – رَحِمَكَ اللهُ – كيف نَسَبَ النَّبِيّ ﷺ تَفَرُّق الصَّحابة في المكان من حيثُ الظاهر، مع ائتلافِ بواطنِهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال:٦٣].

لأنَّ ذلك من الشَّيْطَان، وحسبُكَ بفعل أُضيفَ إلى الشَّيْطان؛ فإنه لا يَأْمُر إلَّا بالتَّحزب والتَّفَرُّق والسُّوء والمنْكَر.

فكيف إذا كان الخِلَافُ والتَّفَرُّق بما هو أَعْظمُ من هذا التَّفَرُّق في المكان؟!!!، كالخلاف في التَّوحيد والاعتقاد والمِنْهَج والمسَائل الفقهيّة الخِلَافِيّة!!!.

ولقد ذَمَّ اللهُ تَعَالى الاخْتِلَاف والتَّفَرُّق مُطْلقاً، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

هذا، وأَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يُوَفِّقَنَا جميعاً للعلمِ النافعِ والعمل الصالحِ.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على كم مرة حج واعتمر نبي الله صلى الله عليه وسلم

عن قتادة بن دعامة السدوسي قال: سألتُ أنسًا ﷺ: كم حجَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ؟ قال : ((حجةً واحدةً . واعتمر أربعَ عُمر. كلهنَّ في ذي القعدةِ إلا التي مع حجَّتِه : عمرةٌ من الحُديبيةِ ، في ذي القعدةِ . وعمرةٌ من العامِ المُقبلِ ، في ذي القعدةِ . وعمرةٌ من جِعرانةَ حيثُ قسم غنائمَ حُنينٍ في ذي القعدةِ . وعمرةٌ مع حجَّتِه)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦١)، ومسلم في صحيحه(٢٢٠٥).

فقد اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أربَعَ مَرّاتٍ:

إحداها: عُمْرَة الحُدَيْبِيَّة، فَصَدَّهُ المشركون عَنِ البيت، فَنَحَرَ وحَلَقَ حيثُ صُدَّ وحَلَّ.

والثانية: عُمْرَةُ القَضَاءِ؛ حيثُ قَضَاها في العامِ المُقْبِلِ.

والثالثة: عُمْرَتُهُ التي قَرَنَها مع حَجَّتِهِ.

والرابعة: عُمْرَتُهُ مِنَ الجِعْرَانَةِ، بعد غزوة حنين.

ولم يُحْفَظْ عنه أنّه اعْتَمَرَ في السَّنَةِ إلا مرةً واحدةً، ولم يَعْتَمِرْ في سَنةٍ مَرَّتَيْنِ، وحج مرة واحدة، وهي حجة الوداع في العام العاشر.

وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ج٢ ص٨٦).

حكم تكرار العمرة في يوم، أو يومين وهولم يخرج من مكة إلى بلده:

فالإكثار من الاعتمار، والموالاة بينها... في يوم عمرة، أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته.

وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢٦ ص٤٥ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٩٠) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص١٤).

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع (ج٣ ص٥٢٨): (ويكره الإكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف، اختاره الشيخ-ابن تيمية- وغيره). اهـ

وقال فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (ج٧ ص٣٧٧): (وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولاسيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة، وفي الليل عمرة، هذا خلاف ما عليه السلف). اهـ

شروط الحج والعمرة:

(١) **الإسلام**: الحج والعمرة من أعظم العبادات، والقربات، وهي لا تصح من الكافر؛ لأن النبي ﷺ رتب مشروعية التكاليف الشرعية على الإقرار بالشهادتين.

(٢) **العقل**: وهو شرط للتكليف، والمجنون ليس مكلفاً؛ فلا يشرع له حج ولا عمرة، ولا يصح منه لو أداهما حال الجنون.

(٣) **البلوغ**: لأن الصبي قبل البلوغ غير مكلف، لكن لو حج أو اعتمر؛ فحجه وعمرته صحيحة، ولا يسقط عنه الحج المفترض عليه بل تعتبر له نافلة فقط، ولو رفض الإحرام فليس عليه شيء بخلاف المكلف.

(٤) **الحرية**: فالعبد المملوك لا يشرع له حج ولا عمرة، لأنه لا يملك شيئاً، ولو حج أو اعتمر صح ذلك منه.

(٥) الاستطاعة: من القدرة على الزاد، والراحلة، وصحة البدن.

وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (ج١٣ ص٢٩ و٣١).

صفة عمرة النبي ﷺ:

أولا: أركان العمرة

(١) الإحرام.

والمقصود منه نيَّة الدخول في النسك – أي أن تنوي الدخول في النسك –؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النيَّة.

والإحرام: هو الدخول في الحرمة، والمراد هنا الدخول في حرمة أداء العمرة؛ لأنه يحرم على نفسه بنيَّة ما كان مباحاً له قبل الإحرام.

قلت: فإذا نويت الدخول فقد أحرمت، ولو لم تتلفظ بشيء.

(٢) الطواف بالبيت.

وحقيقة الطواف: هو الدوران حول الكعبة سبع مرات تعبداً لله تعالى بنية الطواف مبتدئاً بالحجر الأسود، ومنتهياً إليه جاعلاً الكعبة عن يساره.

ومكان الطواف: حول البيت؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].**

ومعناه: الطواف حوله فيجوز الطواف داخل المسجد الحرام قريباً من الكعبة، أم بعيداً منها حسب تيسر ذلك للمعتمر.

والطواف بالبيت ركن من أركان العمرة؛ لا يتم إلا بها، ومتى أخل به المعتمر بقي في ذمته حتى يأتي به؛ فإن لم يأت به لم تتم عمرته؛ وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

وعدد أشواط الطواف المطلوبة سبعة إجماعاً.

(٣) السعي بين الصفا والمروة.

وحقيقة السعي:

أولاً: الصفا جمع صفاة، وهي الصخرة، والحجر الأملس، والمروة حجر أبيض براق، وتجمع على مرو.

والمراد بالصفا، والمروة الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من البيت العتيق، وقد أصبحا ضمن بناء المسجد بعد التوسعة العظيمة له، والسعي بينهما المشي بدءاً من الصفا، وانتهاءً بالمروة سبعة أشواط يسرع الرجل كلما كان بين العلمين الأخضرين.

وأصل مشروعية السعي: بين الصفا والمروة مأخوذ من طواف هاجر أم إسماعيل في طلب الماء كما في صحيح البخاري (ج٤ ص١١٦) **مِنْ حَدَيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً وفيه: (فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ... قَالَ النَّبِيُ ﷺ : (فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا).**

والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان العمرة والسعي سبعة أشواط كاملة من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط.

ثانياً: واجبات العمرة:

(١) الإحرام من الميقات.

(٢) الحلق، أو التقصير.

وحقيقة الحلق: إزالة شعر الرأس كله بالموس، والتقصير أخذ جزء من شعر الرأس كله بالمقص ونحوه، أي تعميم الرأس عند التقصير.

والحلق أفضل من التقصير

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ؟ قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١٨)، ومسلم في صحيحه (٢٣٠١).

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على مَحْظُورَاتُ الإِحْرَام للحج والعمرة

المحظور: الممنوع، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ [الإسراء:٢٠]، أي: ممنوعاً.

فإذا دخل الحاج والمعتمر في الإحرام هناك أمور تكون ممنوعة محظورة عليه

وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يحرم على الرجال والنساء، وهو:

إزالة الشعر من الرأس بحلق،أو غيره.

تنبيه: وللحاج والمعتمر حك رأسه، وتمشيط شعره ولحيته عند الحاجة، ولو سقطت شعرة، أو شعرات فلا شيء عليه لأنه شعر ميّت.

استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب، أو البدن، أو غيرهما.

تنبيه:وليس كل ما كان زكي الرائحة يكون طيباً، فالطيب ما أعد للتطيب به عادة، وعلى هذا فالتفاح، والنعناع، وما أشبه ذلك، وكذلك الصابون، والشامبو، والأدهان وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به؛ كدهن العود، والمسك، والريحان، والورد وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز للمحرم استعماله.

قال فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (ج٧ ص١٣٩): (بقي النظر إلى أن بعض الصابون له رائحة؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة الزكية؟ الظاهر الثاني.

ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية.

فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم).اهـ

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله – عن غسل اليدين بالصابون – في الفتاوى (ج٧ ص١٥٩):(لا حرج فيه إن شاء الله، لكن لو تركها باستخدام صابون آخر أفضل... لكن لو فعله لايضر، لأنه ليس بطيب، ولا يسمى متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنه لا يضره إن شاء الله...). اهـ

الجماع، ودواعيه؛ كعقد النكاح، المباشرة لشهوة، والتقبيل وغيره.

لبس القفازين، وهما شراب اليدين.

قتل الصيد، وهو الحيوان الحلال البري المتوحش؛ مثل: الظباء، والأرانب والحمام.

القسم الثاني من مَحْظُورَاتُ الإِحْرَام:

ما يحرم على الرجال دون النساء، فهو شيئان:

لبس المخيط، وهو أن يلبس الثياب، ونحوها على صفة لباسها في العادة؛ كالفنيلة، والسراويل وغيرهما.

تنبيه: ويجوز للمحرم لبس ما يحتاجه؛ كالساعة، ونظارة العين، وحزام، وربط يضع فيه ما يحتاجه من نقود وغير ذلك.

تغطية رأسه بملاصق؛ كالعمامة، والغترة، والطاقية وغيرها.

أما غير الملاصق؛ كالخيمة، والشمسية، وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأن الممنوع هو تغطية الرأس دون الاستظلال.

تنبيه:ولا بأس أن يغطي المحرم وجهه، سواء مستيقظاً، أو نائماً، وكذلك يجوز أن يغطي رأسه وهو نائم؛ لأن ذلك لا يقصد به الستر المنهي عنه في الألبسة المعروفة، لذلك لا يقصد به الستر غالباً، ولا بأس أن يحمل متاعه على رأسه إن احتاج إلى ذلك.

وانظر مناسك الحج والعمرة لشيخنا الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين (ص٥٣).

فعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي اله عنهما يقول: ((يغطي الحرام وجهه حتى شعر رأسه)).

أثر صحيح. أخرجه أبو داود في المسائل (ص١١٠) بإسناد صحيح.

((وكان زيد بن ثابت ﷺ يفعل ذلك)). أخرجه أبو داود في المسائل (ص١١٠) بإسناد صحيح.

((وكذلك كان ابن الزبير ﷺ يصنعه)). أخرجه أبو داود في المسائل (ص١١٠) بإسناد صحيح.

القسم الثالث: ما يحرم على النساء دون الرجال:

يخص النساء شيء واحد، وهو النقاب والبُرْقُع، وما خيط على قد الوجه، والمراد به ستر وجهها مع وضع فتحة لعينها تنظر بها.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قالت: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه وَرْس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت).

أثر صحيح. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٥ ص٤٧) وأبو داود في المسائل (ص١٠٩).

تنبيه: ويجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال بشيء كالخمار، أو الجلباب تلقيه على رأسها، وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشده عليه.

والمقصود من النقاب: هو ما خيط مقيساً على وجه المرأة، أما إذا أسدلت جلبابها من على رأسها على وجهها، وكذلك غطت يديها بجلبابها، فهذا هو المشروع، والمنقول عن الصحابيات ﷺ.

فعن عائشة ﷺ قالت: (تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها).

أثر صحيح. أخرجه أبو داود في المسائل (ص١١٠) بإسناد صحيح.

وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام).

أثر صحيح. أخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ ص٤٥٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠) بإسناد صحيح.

وفيما عدا النقاب، والقفازين يجوز للمرأة أن تلبس ما تشاء من الثياب بشرط أن تستر جميع بدنها، وألا تكون ضيقة، ولا شفافة تصف بدنها، وغير ذلك مما هو معلوم في موضعه.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على المواقيت المكانية للحج والعمرة

الإحرام من الميقات من أول الأعمال التي يبادر إليها مبتغي النُّسك.

والمواقيت المكانية هي:

الميقات الأول: ذو الحُلَيْفَةَ، وهو ميقات أهل المدينة، ومن أتى عن طريقهم، أو من مر به من غيرهم.

الميقات الثاني:الجُحْفَةَ: وإنما سميت الجُحْفَة لأن السيل احتجفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، والقرية خراب الآن، ويحرم الناس من (رابغ) القريبة منها، والواقعة قبل ميقات الجُحْفَة بمسافة يسيرة.

وهو ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب، ومن مر به من غيرهم.

الميقات الثالث: قَرْن المنازل.

وقرن المنازل، قرية عند الطائف، أو اسم للوادي كله، وهو ميقات لأهل نجد، ويحرم منه الآن أهل المشرق الذين يسلكون الطريق البري المعبد، وقد اشتهر اسم هذا الميقات الآن باسم (السيل الكبير)

الميقات الرابع: يلملم. وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به من غيرهم.

الميقات الخامس: ذات عِرْق:ويسمى الآن (الضَرِيبَة)، وهذا الميقات لأهل العراق وأهل المشرق، ومن مر به من غيرهم.

فهذه المواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة يُحْرِمُ منها أهلُها المذكورون، ويُحْرِمُ منها من مَرَّ بها مِنْ غيرهم، وهو يريد الحج والعمرة، وهي حدود لا يجوز أن يتعدَّاها إلى مكة بدون إحرام.

وإليك الدليل:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

أخرجه البخاري في صحيحه (ج٣ ص٣٨٤) ومسلم في صحيحه (ج٤ ص٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ).

حديث صحيح. أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص٤٠٤)، والنسائي في السنن (ج٥ ص٩٤) بإسناد صحيح

وَعَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ: (أَنّه حدَّ لأهل العراق ذات عرق).

أخرجه البخاري في صحيحه (ج٣ ص٣٨٩).

وأما من كان منزلُهُ دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله ، فلا يحتاجون الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرم من حيث أنشأ، أي من بيته سواء كان ذلك في الحج، أو العمرة عملاً بالحديث المتفق عليه

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٣)، ومسلم في صحيحه (٢٠٣٠)

ومَنْ لم يمرَّ بميقات من تلك المواقيت في طريقه، أحرم إذا علم أنَّه حاذى أقربها منه.

قال عمر بن الخطاب ﷺ – لما قال له أهل العراق: إن قرناً جور عن طريقنا –: (فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ).

وانظر المِنْهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنَّوَوِيّ (ج١٧ ص٣٩).

فَمَنْ سَلَكَ طَريقاً لا ميقات فيه من بر، أو جو، أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فيجتهد ويحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه.

ومَنْ رَكِبَ طائرةً، فإنه يُحرم إذا حاذى أحَدَ هذه المواقيت من الجوِّ، فينبغي له أَنْ يتهيأ بالاغتسال، والتنظُّف قبلَ ركوب الطائرة فإذا حاذى الميقات نوى الإحرام ولبس وهو في الجوّ.

فينوي الإحرام، ويُلبِّي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات، أو قبلَهُ بقليل، ويَعْرِفُ ذلك بسؤال الملَّاحين، والتحرِّي والتقدير، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما يستطيع، لكن إذا تساهلَ ولم يبال، فقد أخطأ، وترك الواجبَ من غيرِ عذر.

ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أنْ يهبطَ في مطار جُدَّةَ فيحرم من جُدَّة... فإن جُدَّةَ ليست ميقاتاً، وليست محلاً للإحرام؛ إلَّا لأهلها، أو مَنْ نوى الحج والعمرة منها.

فمن أحرم منها من غيرهم، فقد ترك واجباً هو الإحرام من الميقات، فيكون عليه الإثم، وهذا يَنْقُصُ عمرتَهُ وحجه.

إذا أراد المسلم الكريم أن يحرم، سواءً للعمرة في الميقات، أو يحرم للحج من محل سكنه يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، فإنه يستحب له قبل الإحرام فعل ما يلى:

١)الغسل عند الإحرام:

أن يغتسل المحرم قبل الدخول في نيّة الإحرام بتعميم جميع البدن، ويتنظف، ويزيل الرائحة، والعرق، والأوساخ العالقة بالبدن، فإن لم يتمكن من الاغتسال لشدة البرد مثلاً فليس بلازم، ويستحب أن تغتسل المرأة ولو كانت حائضاً، أو نفساء.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم).

حديث صحيح. أخرجه البزار في المسند (١٠٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (ج٤ ص٥٢٥) وغيرهم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ)

حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٩).

وفي رواية لمسلم في صحيحه (١٢١٨): **(اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي).**

قال ابن عبدالبر رحمه الله في الاستذكار (ج١١ ص١١) عن اغتسال المحرم: (جمهور العلماء يستحبونه، ولا يوجبونه). اهـ

وقال شيخنا الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في مناسك الحج (ص٦٠): (والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، حتى المرأة الحائض والنفساء). اهـ

٢)التنظف عند الإحرام:

فيسن للمحرم عن طريق التنظف من نتف شعر الإبط وحلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وذلك إذا احتاج إلى أخذ الزوائد من خصال الفطرة المذكورة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ). أخرجه البخاري في صحيحه (ج١٠ ص٣٤٩)، ومسلم في صحيحه (ج٢ ص١٤٦).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)

حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص٢٢٢).

أي:لا يترك المسلم هذه الأمور تركاً يتجاوز به أربعين، هو لم يزيلها.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ج١ ص٤١٤):

((يستحب لمن يريد الإحرام: التنظيف، بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر، كشعر الشارب، والإبط، والعانة، مما يحتاج إلى أخذه، لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه، فإن لم يحتج إلى أخذ شيٍ من ذلك، لم يأخذه، لأنه إنما يفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة)). اهـ

فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك، لم يأخذه؛ لأنّه إنما يفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

٣)التطيب عند الإحرام:

يستحب لمن يريد الإحرام قبل أن يهل بالعمرة أو الحج: أن يتطيب في بدنه، ورأسه، ولحيته بما تيسر من أنواع الطيب، كالمسك، والبخور، وماء الورد، والعود، وغير ذلك.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ). أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣٩) ومسلم في صحيحه (١١٨٩).

ولو بقي أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣٧) ومسلم في صحيحه (١١٩٠).

ويكره للمحرم أن يطيب الثياب التى سيلبسها في الإحرام.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ)

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤٥) ومسلم في صحيحه (١١٧٧).

قال النووي رحمه الله في الإيضاح (ص١٢٨):(والأولى أن يقتصر على تطييب بدنه دون ثيابه... وله استدامة لبس ما بقى حرمه بعد الإحرام... ولو انتقل الطيب بعد الإحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر). اهـ

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في الفتاوى (ج٧ ص١٤٠):(فالسنة أن يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها، أو بغيرها). اهـ

٤)التجرد من المخيط عند الإحرام:

ويستحب للرجل قبل الإحرام للعمرة أو الحج: أن يتجرد من المخيط، وهو: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، أو على بعضه كالثوب، والقميص، والسراويل، والفنايل، والخفاف، والجوارب، وشراب اليدين وغير ذلك.

٥)لبس الإزار والرداء:

وتستبدل الملابس المخيطة بإزارٍ، ورداءٍ

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين).

حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (ج٢ ص٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٠١) وابن الجارود في المنتقى (٤١٦).

ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم).

حديث صحيح. أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٦١) والترمذي في سننه (٩٩٤).

ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه من الألوان: الأزرق، أو الأخضر أوغير ذلك، لكن الأفضل الأبيض.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة تردع على الجلد... الحديث).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤٥).

وعن ابن عمر رض الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس... الحديث). أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤٢) ومسلم في صحيحه (٢٠١٩).

وقد تقدم في محظورات الاحرام أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بملاصق، كالعمامة والطاقية والغترة وغيرها.

٦)لباس المرأة المعتمرة:

والمرأة تحرم بما شاءت من الثياب – من العباءة السوداء وغيرها – إذا لم يكن فيها تبرج، ولا تشبه بالرجال، ولا تنقب، ولا تلبس القفازين، ولا تلبس البرقع.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قالت: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه وَرْس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت).

أثر صحيح. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٥ ص٤٧) وأبو داود في المسائل (ص١٠٩).

وقد تقدم شرح ملابس النساء في محظورات الاحرام.

٧)التحميد والتسبيح والتكبير في الميقات عند الإحرام:

يستحب للحاج والمعتمر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الرَّاحلة.

فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥١) ومسلم في صحيحه مختصراً (٦٩٠).

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (ج٣ ص٤١١): (وَهَذَا الْحُكْم - وَهُوَ اِسْتِحْبَاب التَّسْبِيح وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَال - قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوته). اهـ

٨)الإهلال بالإحرام للحج والعمرة مستقبل القبلة:

فيستحب للمعتمر أن يستقبل القبلة قائماً إذا أراد أن يهل عندما تستوي الرَّاحلة في الميقات، وقد أوشكت على المسير إلى مكة.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (فَلَمَّا رَكِبَ ﷺ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ، أَهَلَّ)

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤٦) ومسلم في صحيحه (٦٩٠).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥٣) ومسلم في صحيحه (١٢٥٩).

والإهلال: هو رفع الصوت بما أوجبه على نفسه عمرة كانت أو حجاً، فيقول: (اللهم لبيك عمرة، أو حجاً).

وفي معنى الراحلة: الحافلة، والسيارة، والباخرة، والطائرة؛ فيستحب لمن كان راكباً شيئاً من ذلك إذا بلغ الميقات، وأراد أن يهل بعمرة أن ينتظر حتى تتوجه السيارة للمسير، ومغادرة الميقات فيستقبل القبلة ويهل بالعمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٦ ص١٠٨): (وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ

مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ). اهـ

ولا يستحب النطق بالنية، فلا يقول: (اللهم إني نويت العمرة، أو الحج) ولا (اللهم إني أريد العمرة، أو الحج) لأن التلفظ بالنية لم يثبت عن النبي ﷺ، ومعنى العبادات على الاتباع.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٣):(ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية... مثل التلفظ بالنية في الطهارة، والصلاة والصيام، فكل ذلك من محدثات الأمور). اهـ

وتحل الحائض والنفساء:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ) وهي حائض.

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥٦) ومسلم في صحيحه (١٢١١).

٩)الاشتراط عند الإحرام:

ويشرع الاشتراط عند الإهلال بالحج، أو العمرة لمن خاف أن يمنعه عن البيت مانع، من عدو، أو مرض، أو غير ذلك، فيقول: (اللهم محلي حيث حبستني).

وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ج٨ ص١٣١) والشرح الممتع على زاد المستقنع لشخنا الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين (ج٧ ص٨٢).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٨٩) ومسلم في صحيحه (١٢٠٧).

وفي رواية عند مسلم في صحيحه (١٢٠٨): (**إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ**).

ويغفل كثير من الحُجاج والمعتمرين في زماننا هذا عن الاشتراط عن الإهلال عند الخوف من الصد عن البيت وعدم إتمام المناسك،

وهو مهم لأن من أهل بالحج، أو العمرة ثم صد عن البيت لأي سبب كان، ولم يكن قد اشترط عند إهلاله، فعليه إذا تحلل أن ينحر هدياً كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأما من اشترط عند إهلاله بالحج، أو العمرة فقال: (اللهم محلي حيث حبستني)، فإن حبسه حابس فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

قال شيخنا الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (ج٧ ص٨٢): (وفائدة الاشتراط أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجاناً أي بلا هدي).اهـ

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٥):(وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربّه تعالى خوفاً من العارض، من مرض، أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول : (اللهم مِحِلّي حيث حبستني) فإنه إن فعل ذلك فحبس، أو مرض جاز له التحلل من حَجه، أو عمرته، وليس عليه دم). اهـ

ولا يشرع الاشتراط لغير الخائف، فإن النبي ﷺ لم يعلمه الصحابة الكرام، وإنما علمه ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حين خافت أن يحصرها المرض.

قال شيخنا الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في مناسك الحج (ص٦٣): (وأما من لا يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه؛ فلا ينبغي له أن يشترط، لأن النبي أحرم ولم يشترط... ولم يأمر بالاشتراط كل أحد أمراً عاماً، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لوجود المرض بها، والخوف من عدم إتمام نسكها). اهـ

أما الصلاةُ قَبْلَ الإحرام، فالأصحُّ أنه ليس للإحرام صلاةٌ نخصُّه، لكنْ إنْ صادفَ وقتَ فريضةٍ أحرم بعدها؛ لأنَّه ﷺ أهلَّ دُبُرَ الصلاة، وأنه صلى الظهر ثم ركب راحلتَهُ.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (ج٢ ص١٠٧): (ولم يُنقَلْ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر). اهـ

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٥):(وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثم أحرم ففي صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر). اهـ

وهذه الصلاة ليست صلاة خاصة بالإحرام، وإنما هي المفروضة، وإلا فإنه لا صلاة خاصة بالإحرام.

١٠)استحباب المبيت بالعقيق لمن أتى معتمراً من جهة المدينة والصلاة فيه بركعتين تطوعاً:

والعقيق وادي بقرب المدينة على بعد أربعة أميال منها.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهعن النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِوَادِي الْعَقِيقِ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : (أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ).

أخرجه البخاري في صحيحه (ج٥ ص٤٢٤).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٥):(من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته). اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (ج٣ ص٣١١): (في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه). اهـ

فيستحب للمعتمر في ميقات ذي الحليفة أن يصلي ركعتين تطوعاً لخصوص المكان وبركته، فالعقيق واد مبارك.

وهنا تنبيه لابد منه، وهو: أن كثيراً من المعتمرين يظنون أنه لابد أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات، فتجدهم يذهبون إليه رجالاً ونساءً، ويزدحمون فيه.

والمطلوب من المسلم المعتمر: أن يحرم من الميقات، في أي بقعة منه، لا في محل معين، بل يحرم حيث يتيسر له، وأبعد عن مزاحمة الناس.

وهذه المساجد التي في المواقيت لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ، ولم تُبْنَ لأجل الإحرام منها، وإنما بنيت لإقامة الصلاة فيها ممن هو ساكن حوله، هذا ما أردنا التنبيه عليه، والله الموفق.

١١)التلبية عقب الإحرام وصفتها وصيغها:

ويسن للمحرم أن يلبي بعد إحرامه مباشرة، ويستمر في التلبية حتى يبدأ برؤية بيوت مكة فيتوقف عن التلبية إذا كان قادما من الميقات لأداء العمرة.

وأما إن كان حاجاً فيبدأ من احرامه للحج في اليوم الثامن وينتهي برمي جمرة العقبة يوم النحر.

ويستحب رفع الصوت بالإهلال والتلبية.

فعن أنس ﷺ قال: (صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤٨).

وعن أبي سعيد الخدري قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج). أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٧).

وعن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: (قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً). أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٨).

وصيغ التلبية هي:

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : ((لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)). أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤٩) ومسلم في صحيحه (١١٨٤).

وعن عائشة ﷺ قال: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك)). أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥٠).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان من تلبية النبي ﷺ ((لبيك إله الحق)).

حديث صحيح.

أخرجه النسائي في السنن (ج٥ ص١٦١) وأحمد في المسند (ج٢ ص٣٤١) وابن ماجة في سننه (٩٢٠).

وعن مُحَمَّد بن علي قال: (أتينا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فذكر الحديث، قال: والناس يزيدون: ((ذي المعارج)) ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً).

حديث صحيح. أخرجه أبو داود في المسائل (ص٩٩).

والزيادة على ذلك جائز، لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته بقولهم: ((لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل)).

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أنَّ تلبيةَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم ((لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ لبَّيْكَ لاَ شريكَ لَكَ لبَّيْكَ إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لَكَ والمُلْكَ لاَ شريكَ لَكَ))

قالَ وَكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يزيدُ في تلبيتِهِ ((لَبَّيْكَ وسعديْكَ والخيرُ بيديْكَ والرَّغباءُ إليْكَ والعملُ)). أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٦).

ومن السنن، الإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها، فيسن للمحرم الإكثار من التلبية على كل حال للرجال والنساء؛ فيرفع بها الرجال أصواتهم، وتسر بها المرأة بقدر ما تسمع نفسها، وتسمع جارتها.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٧):(والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يُخْش الفتنة). اهـ

فإذا بلغ الحرم المكي، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية، ليتفرغ للاشتغال بغيرها من العبارات.

ومن تيسر له الاغتسال قبل دخول مكة فليغتسل، وليدخل نهار أسوة برسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري (ص٧٧٩).

وليدخل من الناحية العليا التي هي اليوم (باب المعلاة)، فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا ثنية (كَداء) المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبة، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

وللحاج أن يدخل مكة من أي طريق شاء حسب ما يتيسر لهم والله ولي التوفيق.

يوم التروية

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة

فإذا كان يوم التروية، أحرم وأهلَّ بالحج من الموضع الذي هو نازل فيه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة، فيفعل كما فعل في الميقات من الاغتسال والتطيب ولبس الرداء والإزار.

فيُهلُّ بالحج قائلاً: ((لبيك حجاً))، ويبدأ بالتلبية كما بينا صفتها وصيغها من قبل، ولا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: ((لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٥٥).

قال العلامة العثيمين رحمه الله في ((مناسك الحج والعمرة)) (ص: ٥٦): ((إذا كان ضُحى يومِ التروية ـ وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحجة ـ أحرم من يريد الحجَّ بالحجِّ من مكانه الذي هو نازلٌ فيه. ولا يُسَنّ أن يذهبَ إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد فَيُحرم منه، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلّم، ولا عن أصحابه فيما نعلم. ففي «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال لهم: «أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التروية فأهلوا بالحج ... الحديث» . ولمسلمٍ عنه رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم لما أحللنا أن نُحرِم إذا توجهنا إلى منى

فأهللنا من الأبطح» وإنما أهلوا من الأبطح لأنه مكان نزولهم. ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة،،،،

ويُهل بالحج بعدها، وصفة الإهلال والتلبية بالحج كصفتهما في العمرة، إلا أنه في الحج يقول: لبيك حجاً، بدل: لبيك عمرة. ويشترطُ أن مَحلّي حيث حبستني، إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه، وإلا فلا يشترط. ثم يخرج إلى منى فيُصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم فعل كذلك)). اهـ

فيبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصراً دون جمع، وحتى أهل مكة لفعله ﷺ.

فعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ((أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى)). أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤٩)، ومسلم في صحيحة (٢٣١٦).

فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة.

الذهاب إلى عرفة

بعد طلوع شمس اليوم التاسع

فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق النبي ﷺ إلى عرفة، وهو يلبي أو يكبر، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته، يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

فعن مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: ((كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٢)، ومسلم في صحيحه (٢٢٦٢).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ)).

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦٠).

ثم ينزل في نمرة: وهو مكان قريب من عرفات، وليس منها، ويظل بها إلى ما قبل الزوال (قبل دخول وقت صلاة الظهر).

فإذا زالت الشمس (بعد دخول وقت صلاة الظهر) رحل إلى عُرَنة ونزل فيها: وعُرَنة ليست من عرفات،،، بطن الوادي. وعُرَنة التي بين المشعر الحرام وعرفة. قاله ابن تيمية في الفتاوى (ج٢٦ ص١٦٨)

فعن جابر ﷺ قال: ((ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ)). أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

وعُرَنة هي قُبيل عرفة، وفيها يخطب الإمام بالناس خطبة تناسب المقام، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر، ويؤذن للصلاة أذاناً واحداً وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئاً لفعل النبي ﷺ .

فعن جابر ﷺ قال: ((ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ)). أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

والنزول بنمرة حتى الزوال، ثم عُرَنة بعد الزوال سنة عزيزة قلَّ من يفعلها، ولعل ذلك لشدة الزحام فيتعذر على الحاج فعل ذلك، فإذا جاوزها الحاج إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله.

ومن لم يتيسر له الصلاة مع الإمام، فليصل الظهر والعصر وحده أو مع من حوله من أمثاله.

قال الإمام البخاري في صحيحه (ج٢ ص١٦٢): ((باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا)).

الوقوق بعرفة: ثم بعد صلاة الظهر والعصر ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف.

فعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)). أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

ويقف مستقبلاً لقبلة، يدعو ويلبي ويذكر ربه.

فعن جابرٍ ﷺ قال: ((ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: ((لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ)). أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٥٥).

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها، وقد نُصبت عليها علامات يجدها من يتطلبها، فإن كثيراً من الحجاج يتهاونون بهذا فيقفون خارج حدود عرفة جهلاً منهم، وتقليداً لغيرهم، وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة ليس لهم حج؛ لأن الحج عرفة.

ومن وقف بعرفة نهاراً وجبَ عليه البقاءُ إلى غروب الشمس، ووقت الإجزاء من بعد الزوال حتى قبل طلوع فجر يوم النحر.

وانظر: ((مناسك الحج والعمرة والمشروع)) لشيخنا العثيمين (ص: ٦٣)

الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة

فإذا غربت الشمس، أفاض الحاج من عرفات إلى مزدلفة، وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته، فإذا وجد خلوة أسرع.

وانظر: ((مناسك الحج والعمرة)) للألباني (ص: ٣٠)

فعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)). **الإيضاع: يعني الإسراع.**

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧١)، ومسلم في صحيحه (١٢٨٢).

وعن جابر ﷺ قال: وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،،، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : ((أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)).

أخرجه مسلم في صحيحة (١٢١٨).

وعليه بالذكر والتكبير والتهليل

قال تعالى: ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [البقرة: ١٩٨-١٩٩]

فإذا وصل مزدلفة أذَّن وأقام وصلى المغرب ثلاثا ثم أقام وصلى العشاء قصرا وجمع بينهما.

فعن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧٤).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ -مزدلفة- كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا))

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٢٨٨).

فلا يصلي بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما شيئا من النوافل، وإن فصل بين المغرب والعشاء لحاجة لم يضره ذلك.

قال شيخنا العثيمين رحمه الله في ((مناسك الحج والعمرة)) (ص: ٦٥): ((فالسنة للحاج أن لا يُصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلّم، إلا أن يخشى خروج وقت العشاء بمنتصف الليل فإنه يجب عليه أن يُصلي قبل خروج الوقت في أي مكانٍ كان)).

ويجب المبيت بمزدلفة حتى يصلي بها الفجر، ومزدلفة كلها موقف.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)). أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

قال شيخنا العثيمين رحمه الله في ((مناسك الحج والعمرة)) (ص: ٦٥): ((ويبيت بمزدلفة، ولا يُحيي الليل بصلاة ولا بغيرها، لأن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يفعل ذلك)).

المبيت بمزدلفة والدفع للضعفة

ويجب المبيت بمزدلفة حتى يصلي بها الفجر، ومزدلفة كلها موقف، فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة.

وأما الضعفة يدفعون

قال العلامة الألباني في ((المناسك)) (ص٣٢): ((الضعفة والنساء فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل)).

فعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)).

أخرجه البخاري في صحيحه.

وعن عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂: ((أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا)).

ثم قَالَتْ: ((يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧٩)، ومسلم في صحيحه (١٢٩١).

فبعد أن يصلي الفجر بمزدلفة، يأتي المشعر الحرام "وهو جبل في المزدلفة"، فيرقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو ولا يزال كذلك حتى يسفر الفجر جدا.

فعن جابر ﵁ قال: ((ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)).

أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي.

فعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)). أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨٤).

فإذا أتى بطن محسر أسرع السير إذا أمكنه، وهو من منى، وفي طريقه إلى منى عليه بالتكبير والتلبية والتهليل، حتى يرمي جمرة العقبة كما فعل النبي ﷺ، ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.

ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة.

فعن جابر ﷺ قال: ((حَتَّى أَتَى ﷺ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ)). أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

وإن أراد التقاط الحصى من الطريق فلا بأس أو في منى أو مزدلفة وأن تكون مثل حصى الخذف.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أن رسول الله صلى الله ليه وسلم قال: ((عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا – وَهُوَ مِنْ مِنًى – قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ)). أخرجه مسلم في صحيحة (١٢٨٢).

الرمي والتحلل

ويستقبل الجمرة الكبرى، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمصة قليلا، ويكبر مع كل حصاة.

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: ((أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ)). ونسب ذلك الفعل للنبي ﷺ.

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤٩)، ومسلم في صحيحه (١٢٩٦).

ويقطع التلبية مع آخر حصاة يوم النحر.

تنبيه:

ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء آخر.

وانظر: ((المناسك)) للألباني (ص٣٣).

فإذا رمى تحلل التحلل الأصغر

قال الشيخ الألباني في ((المناسك)) (ص: ٣٣): ((وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجا في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث، فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق فيلبس ثيابه ويتطيب)).

فعن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرَ: عَنْ أَبِيهِ، أن عُمَرُ بن الخطاب ﷺ قال: ((إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْكُمْ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ)).

قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ : ((أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ)). أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥٤)، ومسلم في صحيحه (١١٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥٩٢).

قَالَ سَالِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ)).

يقصد تقديم ما قالت به عائشة ﷺ عن النبي ﷺ، على قول عمر بن الخطاب ﷺ.

الذبح والنحر

ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة، ولكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى وكذلك في مكة، والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له، وإلا أناب عنه غيره.

فعن جابرٍ ﷺ قال ((ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ)). أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

ويقول عند الذبح ((بسم الله، والله أكبر)).

من حديث أنس ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٦).

ولا يجوز الذبح قبل يوم النحر

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٢١٦).

وهو يوم النحر، والنبي ﷺ لم ينحر هدية إلا يوم النحر.

وله أن يأكل من هدية، وأن يتزود منه إلى بلده، كما فعل النبي ﷺ، ويطعم الفقراء والمساكين.

فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويجوز له أن يصوم في أيام في أيام التشريق الثلاثة.

وانظر: ((المناسك)) للألباني (ص٣٦).

الحلق والتقصير

ثم يحلق رأسه كله، أو يقصره، والحلق أفضل

لقوله ﷺ: ((اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله فلما كانت الرابعة قال: والمقصرين)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٢٧)، ومسلم في صحيحه (١٣٠١).

والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق

فعن أنس بن مالك ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر)).

أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠٥).

والحلق خاص بالرجال دون النساء، أما النساء فتجمع شعرها فتقص قدر الأنملة.

فعن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)).

حديث صحيح.

أخرجه الدارمي في المسند (١٩٤٦)، وأبو داود في سننه(١٩٨٤)، وغيرهما.

وانظر: ((المناسك)) للألباني (٣٨).

طواف الحج (طواف الإفاضة)

ثم يطوف طواف الإفاضة، ويستحب أن يكون يوم النحر، فيطوف سبعاً كما تقدم في صفة طواف القدوم للعمرة، إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل.

ويسمى الإفاضة: لأنه يأتي به عند افاضته من منى إلى مكة.

ولا يصلي ركعتين عند المقام لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ في طواف الإفاضة، إنما ثبت ذلك في طواف القدوم فقط

السعي بين الصفا والمروة

ثم يسعى بين الصفا والمروة كما تقدمت صفته في العمرة، لكن المفرد والقارن يكفيهما السعي الأول.

وانظر: (المناسك) للألباني (ص٣٩).

فعن جابر ﷺ ((لم يَطُفِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ولا أصحابُه ، بين الصفا والمروةِ ، إلا طوافًا واحدًا)).

وفي روايةٍ : ((إلا طوافًا واحدًا . طوافَه الأولَ)).

أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٥).

وعن عائشة ﷺ مثله. أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٢١١)

التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٠٧).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»)).

أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤).

المبيت بمنى ليالي التشريق

ثم يرجع إلى منى بعد مكة، ويجب عليه أن يبيت بمنى ليالي التشريق، والرخصة لمن يقوم بخدمة الحجاج.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٣١٥).

والمبيت ليالي التشريق بمنى يتهاون به كثير من الحجاج وخاصة أصحاب الحملات، مع توفر خيام السكن لديهم. فالمبيت بمنى واجب.

رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق

أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال (أي بعد دخول وقت صلاة الظهر)، بسبع حصيات لكل جمرة، ويكبر مع كل حصاة.

عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال في وقت رمي الجِمَار : (كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا). أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤٦).

ويبدأ بالجمرة الأولى (الصغرى) وهي الأقرب إلى مسجد الخيف، فإذا فرغ من رميها، تقدم قليلاً فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعوا ويرفع يديه.

ثم يأتي الجمرة الثانية (الوسطى) فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، ويدعوا ويرفع يديه.

ثم يأتي الجمرة الثالثة (الكبرى)، وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك ويجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف للدعاء عندها.

ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث كذلك، وهذا هو السنة.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي

جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُه)). أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥٢).

وإن تعجل في اليوم الثاني فلا بأس.

لقوله تعالى ((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه))

ويجوز للمعذور أن لا يبيت في منى.

لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٣١٥).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في ((المناسك)) (ص: ٣٨): ((وأن يجمع رمي يومين في واحد لحديث عاصم بن عدي قال: "رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما".)).اهـ

وحديث عاصم بن عدي حديث صحيح. أخرجه الترمذي في سننه (٩٥٥)، وأبو داود في سننه (١٩٧٥).

طواف الوداع

ثم يجب عليه طواف الوداع قبل الرحيل من مكة.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)).

أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٧).

ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٣٢٨).

ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى طواف الوداع بنية واحدة، ويجزئه عن طواف الوداع.

زيارة المسجد النبوي والمدينة النبوية

يجب أن يُعْلَمَ أنَّ شَدَّ الرِّحال بقَصْد زيارة المِسْجد النَّبوي، فهذا أمرٌ مَشْرُوعٌ في السُّنة، وأَمَّا قَصْد زيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فقط، فهذا ليس بمشرُوعٍ، بل بدعةٍ عند أهلِ السُّنة والجَمَاعةِ، وقد خَلَطَ أهلُ الأهواءِ والبِدَعِ بينهما فتنبه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢١)، ومسلم في صحيحه (٢٤٨٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٢)، ومسلم في صحيحه (٢٤٧٧).

ثم على العبد أن يعمل بالسنن والآداب العامة للمساجد من دعاء دخول المسجد وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول، والخروج باليسرى، ويذكر دعاء الخروج من المسجد، والمحافظة على الصف الأول، والتراص في الصفوف، والصلاة إلى سترة، وعدم سد الطرقات في وسط المسجد النبوي بالصلاة فيها، وعدم رفع الصوت، وغير ذلك من آداب وسنن المساجد والصلاة.

قال شَيْخُنَا الشَّيخ مُحَمَّد بن صالح العُثَيْمِين رحمه الله في مَناسك الحَجّ (ص١٤٧): (زيارةُ المِسْجِدِ النَّبَوِيّ مِن الأُمور المِشْرُوعة المِسْتَحبة، فهو ثاني المِسَاجد الثَّلاثة التي تُشدُّ الرِّحال إليها للصَّلاَةِ فيها والعِبَادة). اهـ

وقال شَيْخُنا الشَّيخ مُحَمَّد بن صالح العُثَيْمِين رحمه الله في المَنْهَجِ (ص٣١): (إذا أَحبَّ الحاجُّ أَنْ يَزُور المِسْجِد النَّبَوِيّ قَبْلَ الحَجّ، أو بعدَهُ فَلْيَنْوِ زِيارة المِسْجد النَّبَوِيّ لا زِيارة القَبْرِ، فإنَّ شدَّ الرِّحال على وجهِ التَّعبد لا يكون لزيارةِ القُبُور، وإنَّما يكون للمَساجد الثلاثة: المِسْجِد الحَرَام، والمِسْجد النَّبوِيّ، والمِسْجد الأَقْصَى). اهـ

وإلا فزيارة المدينة النبوية ليست شرطاً في الحج، وليس لها علاقة بالحج كما يعتقد البعض أنه لا يتم حجه إلا بزيارتها، وما يتناقل من أحاديث في ذلك فهي مكذوبة وضعيفة.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في ((المناسك)) (ص: ١١٩): ((وليست هذه الزيارة من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته، ولا تعلُّق لها به)).

ومن البدع لتي يقع فيها بعض الزوار عند دخول المدينة النبوية:

- الاغتسال قبل دخول المدينة النبوية.
- القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب.
- القول عند دخول المدينة: بسم الله وعلى ملة رسول الله: {وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً}.

وانظر: ((المناسك)) للألباني (ص: ٥٧)

ومن البدع التي أحدثها الناس وزادوا فيها وبالغوا وغلو فيها عند زيارة مسجد النبي ﷺ:

- قصد قبره ﷺ بالسفر.
- إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.
- زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.
- استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة قريبا منه أو بعيدا عند دخول المسجد أو الخروج منه.
- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.
- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.
- التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.
- طلب الشفاعة وغيرها منه.
- تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه
- التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي: "يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر.... ويقول: السلام عليك يا رسول الله ... " فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات.
- قصد الصلاة تجاه قبره
- الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر
- قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة
- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.
- رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.
- التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى.

- التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوع حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار اعتماداً على حديث ضعيف
- الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع.

وانظر: ((المناسك)) للألباني (ص: ٥٦)

قال شيخنا العثيمين في ((المناسك)) (ص: ١٢٤): ((وليس تعظيمُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ومحبته بمسح جدران حُجرةٍ لم تُبْنَ إلا بعد عهده بقرونٍ، وإنما محبته وتعظيمه باتباعهِ ظاهراً وباطناً، وعدمِ الابتداع في دينه ما لم يشرعه. قال الله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) (آل عمران: ٣١)، وأمّا إن كان مسحُ جدار الحجرة وتقبيله مُجرد عاطفةٍ أو عبثٍ فهو سفهٌ وضلالٌ لا فائدةَ فيه، بل فيه ضررٌ وتغريرٌ للجهال)).اهـ

حكم تخصيص الروضة في المسجد النبوي بعبادات وأذكار:

عن عبدالله بن زيد المازني ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٣٩٠).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٦)ومسلم في صحيحه (١٣٩١).

فهذه نصوص صحيحة عن رسول الله ﷺ ذكر فيها الروضة وتخصيصها بالفضل والشرف، والله عزوجل هو الذي يفضل مايشاء ويختار من البشر أو البقاع، فقد فضل الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة والمدينة النبوية على غيرهما من البقاع، ومن فضائل

المدينة النبوية أن فيها مسجد النبي ﷺ، وفي مسجده روضة من رياض الجنة وهذه الفضائل وما يتعلق بها من احكام وعبادات لا تدرك بالقياس والإستنباط وإنما سبيلها التوقيف، ومن خلال حديث رسول الله ﷺ في ذكر الروضة تبين أن هذه الروضة لها فضل على غيرها من بقاع المسجد النبوي في كونها روضة من رياض الجنة كما وصفها بذلك النبي ﷺ.

ولكن ما نراه اليوم في المسجد النبوي من المسلمين في حرصهم بل وتقاتلهم على الصلاة في الروضة وتخصيصها بالصلاة والذكر والدعاء يتعدى الفضل الذي ذكر الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ حين ما ذكر الروضة الشريفة ذكر فضل هذه البقعة في كونها روضة من رياض الجنة ولم يربط ذلك بتخصيص عبادة أو ذكر أو دعاء أو ما سوى ذلك من العبادات فهي كغيرها من البقاع التي فضلها رسول الله ﷺ، ومنها جبل أحد ((هذا جبل يحبنا ونحبه)) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٥٥).

وتخصيص جبل أحد بالمحبة لا يعني الدعاء والصلاة عنده وتخصيصه بالعبادة بل يكتفى بكونه بقعة مفضلة على غيرها فضلها النبي ﷺ وكذلك الروضة لانه لو كان فيها فضيلة زائدة على ذلك لنقل عن السلف رحمهم الله من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن اتبعهم ذلك فلم ينقل عن أحد الصحابة فضلاً عن النبي ﷺ ولا التابعين تحريهم هذه البقعة (الروضة) وتخصيصها بالدعاء والذكر والصلاة على الرغم من حرصهم الشديد على حصول الأجر والعمل بالسنة.

وكما هو معلوم أن العبادات مبناها على التوقيف فما ورد فيه النص بفعله شرع فعله ، وما ورد النص بتركه وجب تركه ، وما سكت عنه يبقى كما هو متوقف عنه.

وثبوت الفضل لا يعني ثبوت التعبد في هذا المكان لأن الرسول ﷺ لو اراد أن هذا المكان له فضل من جانب العبادة لذكر ذلك وحث أمته عليه، ولوجدنا أول من

يفعل ذلك صحابته والتابعين، كما ذكر أنه الصلاة في المسجد النبوي لها أجر، قال الرسول ﷺ: ((**صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**)).

قال العلامة الالباني رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث : ((هذا الحديث لا يقصد به أن يتهجم الناس كما يفعلون اليوم وأن يتزاحموا للصلاة في ذلك المكان الذي وصفه الرسول ﷺ بأنه روضة من رياض الجنة هذا الحديث خبر غيبي يجب أن نؤمن به في هذا المكان هو روضة من رياض الجنة ، كيف؟

والله لا أدري كيف.....يقول الكثير من العلماء أنه يوم القيامة يكون في الجنة فهو روضة من رياض الجنة.

ممكن أن يكون كذلك وممكن أن يكون في صورة أخرى نحن لا نعقدها هذا الحديث كمثل أحاديث أخرى أن مثلا جبل أحد يحبنا ونحبه هذا لا يعني أنكم أقصدوه وتبركوا به وصلوا لديه لا هذا خبر نؤمن به ، جبل أحد يحبنا ونحبه .

كذلك مثلا جبل أحد ركن من أركان الجنة لا يعني أيضأ نفس المعنى الذي أنكرناه أنفا أي أقصدوه وتبركوا به وصلوا عنده لا هذه أخبار غيبية صحت عن رسول ﷺ فنحن نؤمن بها ولا نحملها معاني تشريعية نتعبد الله بها مادام سلفنا الصالح ما بينوا ذلك لا بأقوالهم)).انتهى

[سلسلة الهدى والنور-شريط ٩٣]

خلاصة الامر:

الروضة بقعة شريفة لها فضل في كونها روضة من رياض الجنة لم يأمرنا الله ولا رسولهﷺ بتخصصيها بشيء من العبادات وهكذا كان الصحابة ومن تبعهم بإحسان لم يقصدوا الصلاة في الروضة وهذا يعتبر إجماع عملي للصحابة رضوان الله عليهم.

الأثار المترتبة على الصلاة في الروضة:

ابتداع أمر لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته.

حرص المسلمين على الصلاة في هذه البقعة والتقاتل على ذلك.

تقديمها على الصف الأول من المسجد النبوي وكما هو معروف وثابت عن رسول الله ﷺ أن الصلاة في الصف الأول أفضل من غيره من الصفوف، وبلا شك هذا أمر مخالف لحديث النبي ﷺ: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه). متفق عليه.

المرور بين يدي المصلين فيها وقد قال النبي ﷺ: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ))، قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .متفق عليه

الشحناء والغضب بين المسلمين بحيث أن كل واحد منهم يحرص على الدخول لكون هذه البقعه صغيرة فإنه يتنافس مع أخيه المسلم في الدخول قبله فيحصل بينهم من الخلاف والشحناء ما يعطل أحد أسباب إقامة المساجد وهو وحدة المسلمين وتحابهم وتألفهم.

ما يحصل من بعض المسلمين من تشاتم وتدافع ويصل الأمر إلى الدفع والضرب وهذا مما لا شك لا يرضاه الله ولا رسولهﷺ أن يكون بين المسلمين.

وهذا لا يمنع ولا يحرم الصلاة في الروضة بل الصلاة فيها مشروعة كغيرها من بقاع المسجد ولكن تخصيصها بالصلاة أو الدعاء أو الذكر وتحمل المشاق من أجل والتزاحم لذلك، هذا هو الذي يجب أن لا يكون .

قال الإمام مالك رحمه الله: ((فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا)).اهـ [الاعتصام للشاطبي:(١/ ٦٤)].

زيارة بعض الأماكن في المدينة النبوية

يشرع لمن قدم المدينة صلاة ركعتين بمسجد قباء

فعن أسيد بن ظهير الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((الصَّلاةُ في مسجدِ قُباءٍ كعمرةٍ)).

حديث حسن لغيره. أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٤)، وابن ماجه في سننه (١٤١١)، وغيرهما.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وعن سهل بن حنيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من خرجَ حتَّى يأتيَ هذا المسجدَ – مسجدَ قباءَ – فصلَّى فيهِ ، كانَ لَهُ عدلَ عُمرَةٍ)).

حديث حسن. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٨٠)، وأحمد في المسند (١٥٩٨١)، وغيرهما.

وصححه الألباني في الثمر المستطاب.

كعدل عمرة: أي كثواب عمرة.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يأتي مسجدَ قباءٍ كلَّ سبتٍ،ماشيًا وراكبًا)).

وفي رواية ((أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتي قبَاء ماشيا وراكبًا ويصلي ركعتين)).

حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٣)، ومسلم في صحيحه (١٣٩٩).

وعن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنهما قالَ : ((لأَن أُصلِّيَ في مسجِدِ قُباءَ رَكْعتينِ أحبُّ إليَّ من أن آتيَ بيتَ المقدسِ مرَّتينِ ، لو يعلَمونَ ما في قُباءَ لضربوا أَكْبادَ الإبلِ)).

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٣٣)، وفي تاريخ المدينة (ص٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤٢٨٠)، وغيرهم.

وانظر: كتاب (الضياء في فضل الصلاة ركعتين في مسجد قباء) للشيخ فوزي الأثري حفظه الله

وأما قصد بعض المواقع من باب الاطلاع عليها للعبرة، كمكان موقعة أحد، فلا بأس بذلك.

قال فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((المناسك)) (ص: ١٢٦): ((وإنْ أحبّ أن يخرجَ إلى أُحُدٍ ويزورَ الشهداءَ هناك فَيُسلّم عليهم ويدعو لهم ويتذكر ما حَصل في تلك الغزوةِ من الحكَمِ والأسرارِ فَحَسَنٌ)).

أما غير ذلك من الأماكن التي يزورها الحجاج تقرباً إلى الله، فهي من البدع وليس لها في الشرع أصل، كزيارة المساجد السبعة، وغير ذلك من المزارات ومنها:

- زيارة المساجد السبعة.
- زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة ﵂.
- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.
- ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.
- التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.

وانظر: ((المناسك)) للألباني (ص: ٥٩)

وسئلت اللجنة الدائمة: لي أخ يقوم بتزوير الحجاج والمعتمرين إذا قدموا إلينا في المدينة المنورة، على بعض المزارات وبعضها غير شرعي كالمساجد السبعة، وبئر عثمان، وبئر الدود، وتربة الشفاء، ومسجد العريض، وبعض الأماكن الأخرى كمسجد القبلتين. ويأخذ مقابل ذلك أجرة مالية يشترطها قبل إركاب الحجاج معه، أو يتفق مع المسئول عن حملة الحجاج في ذلك، فهل عمله ذلك جائز شرعا، وهل ما يأخذ من أجرة تجوز له؟ أفتونا عن ذلك مفصلا ولكم الأجر والمثوبة.

ج: هذا العمل الذي يقوم به أخوك وهو الذهاب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن في المدينة لا تجوز زيارتها كالمساجد السبعة، وما ذكر معها هو عمل محرم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، وعليك بمناصحته بترك هذا العمل فإن لم يمتثل فأبلغ عنه هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأخذ على يده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

((فتاوى اللجنة الدائمة)) (ج١٠ ص٣٩٠).

وقال العلامة ابن باز في ((الفتاوى)) (ج١ ص٤٠١): (... وهذه الآثار التي ذكرها الكاتب، كغار حراء، وغار ثور، وبيت النبي - ﷺ - ودار الأرقم بن أبي الأرقم، ومحل بيعة الرضوان، وأشباهها - إذا عظِّمتْ، وعُبِّدت طرقُها، وعملتْ لها المصاعد واللوحات، لا تزار كما تزار آثار الفراعنة، وآثار عظماء الكفرة؛ وإنما تزار للتعبُّد والتقرب إلى الله بذلك، وبذلك نكون بهذه الإجراءات قد أحدثْنا في الدين ما ليس منه، وشرعْنا

للناس ما لم يأذن به الله، وهذا هو نفس المنكر الذي حذَّر الله – عز وجل – منه في قوله – سبحانه –: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١].

وحذر منه النبي – ﷺ – بقوله: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد))، وبقوله – ﷺ –: ((لتتبعُنَّ سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه))، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن؟!))؛ متفق على صحته، ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل التي ذكرها الكاتب وأشباهها مما يحبُّه الله ورسوله، لأمر به – ﷺ – أو فعله، أو فعله أصحابه الكرام – رضي الله عنهم. فلما لم يقع شيء من ذلك، عُلم أنه ليس من الدين؛ بل هو من المحدَثات التي حذر منها النبي – ﷺ – وحذر منها أصحابه – رضي الله عنهم – وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أنكر تتبُّع آثار الأنبياء، وأمر بقطع الشجرة التي بويع النبي – ﷺ – تحتها في الحديبية، لما قيل له: إن بعض الناس يقصدها؛ حماية لجناب التوحيد، وحسمًا لوسائل الشرك والبدع والخرافات الجاهلية.

إلى أن قال رحمه الله: إذا عرفت ما تقدم من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم في هذا الباب، علمتَ أن ما دعا إليه الكاتب المذكور من تعظيم الآثار الإسلامية – كغار ثور، ومحل بيعة الرضوان وأشباهها – وتعمير ما تهدم منها، والدعوة إلى تعبيد الطرق إليها، واتخاذ المصاعد لما كان مرتفعًا منها كالغارين المذكورين، واتخاذ الجميع مزارات، ووضع لوحات عليها، وتعيين مرشدين للزائرين – كل ذلك مخالف للشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وسد ذرائع الشرك والبدع، وحسم الوسائل المفضية إليها.

وعرفت أيضًا أن البدع وذرائع الشرك يجب النهي عنها، ولو حسُن قصدُ فاعلِها أو الداعي إليها؛ لما تفضي إليه من الفساد العظيم، وتغيير معالم الدين، وإحداث معابد ومزارات وعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله – ﷺ – وقد قال الله – عز وجل –: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، فكل شيء لم يكن مشروعًا في عهده – ﷺ – وعهد أصحابه – رضي الله عنهم – لا يمكن أن يكون مشروعًا بعد ذلك، ولو فُتح هذا الباب لفسَدَ أمرُ الدين، ودخل فيه ما ليس منه، وأشبه المسلمون في ذلك ما كان عليه اليهودُ والنصارى من التلاعُب بالأديان وتغييرها على حسب أهوائهم واستحساناتهم وأغراضهم المتنوعة؛ ولهذا قال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة في زمانه – رحمه الله – كلمة عظيمة، وافقه عليها أهل العلم قاطبة، وهي قوله: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"، ومراده بذلك أن الذي [أصلح أولَها هو التمسكُ بكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – والسير على تعاليمهما، والحذر مما خالفهما، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا هذا الأمر الذي] صلح به أولُها. ولقد صدق في ذلك – رحمه الله – فإن الناس لما غيَّروا وبدَّلوا، واعتنقوا البدع، وأحدثوا الطرق المختلفة، تفرَّقوا في دينهم، والتبس عليهم أمرُهم، وصار كل حزب بما لديهم فرحون، وطمع فيهم الأعداء، واستغلوا فرصة الاختلاف، وضعف الدين، واختلاف المقاصد، وتعصب كل طائفة لما أحدثتْه من الطرق المضلَّة، والبدع المنكرة، حتى آلت حال المسلمين إلى ما هو معلوم الآن من الضعف والاختلاف وتداعي الأمم عليهم...)) إلخ كلام الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله.

ولعل في ذلك كفاية لمن أراد الحق والصواب في مسألة الزيارة للآثار القديمة في مكة والمدينة.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآداب الصحيحة للحاج والمسافر عند رجوعه إلى بلده

دعاء الرجوع من السفر:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: (آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ).

أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه (١٣٤٥).

التَّهْلِيل أثناء الرُّجوع من السَّفر:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوِ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج١٠ ص١٧٤).

وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (ج٦ ص٣٠٤): (بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ).

لا بأس بالسرعة من غير خطورة إذا رأى المسافر بلده:

فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا). يعني: المدينة. أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٨٨٦).

إذا قضى المسلم حاجته في السفر فَلْيُعَجَّل الرجوع إلى أهله:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٠٠١) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٩٢٧).

فيرجع إلى بلده بمجرد انقضاء حاجته من السفر، وإن كان قد سافر لأجل غرض معين، فإنه يُسَنُّ له الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته.

إذا رجع المسلم من سفره فليبدأ بالمسجد، إن تيسّر له ذلك:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ).

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٦ ص١٩٣).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)، وفي رواية: (بَدَأَ بالمَسْجِدِ). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٠٨٨).

فالمسافر يأتي المسجد قبل ذهابه إلى بيته، فيصلي ركعتين، ففي ذلك إظهار لشكر نِعْمَة الله تعالى على سلامة الوصول، وإعطاء مهلة أطول للأهل للاستعداد لاستقباله... وهذه سنة عظيمة مباركة قل من يفعلها من المسلمين في زماننا والله المستعان.

إذا أطال المسافر الغَيْبَة، ورجع إلى بلده لا يطرقن على أهله ليلاً، وليأتهم في أول النهار، أو آخره:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا)، وفي رواية: (نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ).

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٩ ص٣٣٩) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٩٢٨).

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في المنهاج (ج٦ ص٤٠٦): (ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طاله سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة.فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا اشتهر قدومه وعلمت امرأته، وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون). اهـ

المسافر يُقَبِّل أولاده إذا قدم من السفر:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : (كان إذا قدم من سفر قَبَّلَ ابنته فاطمة).

حديث حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (٤١١٧).

استحباب المعانقة عند القدوم من السفر:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا، وإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا).

حديث حسن. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ج١ ص١٠١).

وعن الشعبي رحمه الله قال: (كان أصحاب مُحَمَّد إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧ ص١٠٠).

وثبتت أحاديث في معانقة الصحابة بعضهم ببعض.

وانظر: مسند الإمام أحمد (ج٣ ص٤٩٥) والأدب المفرد للبخاري (٩٧٣).

واعلم أن المعانقة والمصافحة عند التلاقي بين المسافر وغيره داعية إلى التآلف المطلوب بين المسلمين، وداعية إلى كمال المودة والمحبة والأخوة والصفاء، وبها تزول العداوات، ويحل بسببها الوئام والوفاق، ويستحب مع المعانقة والمصافحة البشاشة بالوجه والتبسم، وحسن الاستبشار والسرور بالقلب، وإظهار الفرح والحب صِدْقَاً.

فعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلقٍ). أخرجه مسلم في صحيحه (ج١٣ ص٦٩).

فالمعروف من تبسم وبشارة وسرور... وإن كان يسيراً، فله موقع في القلب، فلا ينبغي احتقاره، ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك بوجه طلق.

ومعانقة المسافر عند عودته مما يظهر فرح الناس برجوع المسافر، وتشوقهم لرؤيته، ويدخل على نفسه البهجة والسرور.

إخبار الأهل برجوعه:

سواء كان بخطاب، أو الهاتف، أو غيره، فيخبرهم أنه في الطريق، أو أنه عائد في يوم كذا، في ساعة كذا، حتى يتخذوا الاستعدادات لاستقباله، ويتأهبوا لذلك.

وقد قال ﷺ لأصحابه، وهم راجعون من سفر: (أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ). أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٥٢٤٧) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٤٦٦).

ومعنى (تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ): أي تُرَجِّل شعرها إذا كان مشعثاً غير منظم.

(وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ): أي تُزِيل شعر عانتها ونحوه مما يكره الزوج، وقد تهمله المرأة في حال غيابه.

فالواجب على المسلمين التأسي بهذا الهدي النبوي الكريم.

إحضار هدايا للأهل:

وقد كان هذا من هدي السلف رحمهم الله، وفيه تلطف مع الأهل، ومراعاة لخواطرهم، وإدخال للسرور عليهم، وتعويض لهم عن غياب صاحبهم في السفر.

الزوجة تستقبل زوجها إذا قدم من سفر عند دخوله البيت:

فَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْو فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَأَخَذْتُ بيَدِهِ فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الْذِي نَصرَك، وأَعَزَّك، وأَكْرَمَكَ).

حديث حسن. أخرجه أبو داود في سننه (٤١٥٣) وابن السِّني في عمل اليوم والليلة (ج٣ ص٢٠).

ويخرج الأقارب، ومعهم الصبيان لاستقباله إذا أمكنهم،

وقد كان النبي ﷺ: (إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ).

أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه (٢٤٢٨) من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه.

وهذا أدب إسلامي جميل قلَّ من يعرفه.

الطعام عند القدوم من السفر:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً).

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٠٨٩) ومُسْلِمٌ في صحيحه (٧١٥).

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (ج٦ ص١٩٤) عند هذا الحديث: (قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي من السفر). اهـ

وفي هذا الحديث إطعام المسافرين إذا قدموا من السفر، وهو مستحب عند السلف الصالح.

فإن استطاع المسافر بعد قدومه أن يجمع الأهل والجيران والأصدقاء على طعام فحسن، فإن ذلك يجعل البهجة والفرح بقدومه، كما أن فيه إظهاراً لشكر نِعْمَة الله على سلامة الوصول.

فعلى الحاج الكريم أن يرجع بعد الحج خيراً مما كان، لأن كثيراً من الحجاج يرجعون بعد الحج إلى ما كانوا فيه من المعاصي والمحرمات، والتقصير والتفريط... فالواجب على الحجاج أن يرجعوا بعد حجهم تاركين للمعاصي والمحرمات، صغيرها وكبيرها... وأن يرجعوا بحب الطاعة، ولزوم الجماعة، ولزوم السنة، وتقوى الله فإن ذلك من علامات قبول الحج.

فهذا أيها المسافر الكريم وطنك ومعدنك، ومكانك ومسكنك، ومحلّك ومقامك، ومنزلك ومقرّك.

جعلك الله من الأصفياء الأبرار، والأولياء الأخيار، المصطَفيْن الراشدين، والأذكياء والأوابين، والحنفاء التوّابين.